الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار محلس مدينة حلب رقم 112 لعام 2005

إن مجلس مدينة حلب ,

بنـاء على أحكـام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ تاريــخ 11/5/1971 و اللائحــة التنفيذيــة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 و تعديلاتهما .

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم لدورة مجلس مدينة حلب العادية الرابعة الموضوع رقم 1⁄7 من أولاً السماح إما بترخيص أو بنقل المؤسسات التعليميـة الخاصـة أو السـماح بتوسـيع المؤسسات التعليميـة الخاصـة ونتيجـة لصدور المرسوم رقم /55/ لعام 2004 الخاص بالمؤسسات التعليمية الخاصة مع تعليماته .
 - وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم /١٤/ المنعقدة بتاريخ 21/7/2005 من دورته العادية الرابعة .

یقرر ما پلی :

مادة ٦- يقصد بالمؤسسات التعليمية الخاصة : هي المنشأة التعليمية الخاصة التي تقوم بالتعليم ما قبل الجامعي بما فيها دور الحضانة و رباض الأطفال .

مادة 2- أولاً يسمح بإقامة المؤسسات التعليمية الخاصة على المواقع المخصصة كمرفق تعليمي في المخططات التنظيمية التفصيلية المصدقة ضمن الشروط :

- ٦. الالتزام بأنظمة البناء المعتمدة بالمنطقة من حيث الارتفاع و المساحة المبنية و الوجائب المفروضة.
 - 2. الحصول على الترخيص بالبناء من مجلس مدينة حلب .

ثانياً يسمح بإقامة المؤسسات التعليمية الخاصة على العقارات المخصصة للسكن في مختلف أنحاء المدينة ضمن الشروط التالية

- ٦. في السكن المتصل : في الطابق الأرضى أو الطابق الأول فقط .
- 2. في السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني ضمن الشروط التالية :
- أ. أن تكون المؤسسة التعليمية الخاصة على كامل البناء و يفرز للبناء بالكامل مقسم واحد .
- ب. أو أن تكون المؤسسة التعليميـة الخاصـة على جزء من البناء و الجزء الآخر سـكن بشـرط أن يكون كامل البناء بملكية المرخص أو أن يكون كامل البناء مؤجراً بموجب عقد إيجار موثق و في كلا الحالتين يفرز كامل البناء مقسم واحد .
 - ج. موافقة اللجنة العمرانية.
 - د. الحصول على ترخيص بالبناء من مجلس مدينة حلب .

ثالثاً يسمح بإقامة المؤسسات التعليمية الخاصة في العقارات غير المفرزة وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم /57/ لعام 2005 .

رابعاً يسـمح بإقامة المؤسـسات التعليمية الخاصة على العقارات المبنية من قبل المؤسـسة العامة للإسـكان أو مؤسسة الإسكان

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

العسكرية أو من قبل مجلس مدينة حلب ضمن الشروط التالية :

- أ. أن تكون المؤسسة التعليمية الخاصة على كامل البناء و يفرز للبناء بالكامل مقسم واحد .
- ب. أو أن تكون المؤسسة التعليميـة الخاصـة على جزء من البناء و الجزء الآخر سـكن بشـرط أن يكون كامل البناء بملكية المرخص أو أن يكون كامل البناء مؤجراً بموجب عقد إيجار موثق و في كلا الحالتين يفرز كامل البناء مقسم واحد .
 - ج. موافقة اللجنة العمرانية.
- د. أن يكون البناء متطابق مع المخططات التي تم بموجبها البناء ومع النظام العمراني للمنطقة من حيث الارتفاع و المساحة المبنية و الوجائب المفروضة .
- ه. أن يكون الترخيص مؤقت ويتم استيفاء مبلغ /100/ ل.س عن كل متر مربع سنوياً من المساحة المبنية ويتم تجديد الترخيص كل سنتين بدفع الرسوم فقط .

خامســاً يســمح بنقــل المؤســسة التعليميــة الخاصــة مـن موقـع إلى آخر و يطبـق على الموقـع الجديــد مــا يطبـق على ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة الواردة في الفقرات (أولا ¬¬ - ثانيا - ثالثاً - رابعاً) حسب الحالة.

- ج. موافقة اللجنة العمرانية.
- د. الحصول على ترخيص بالبناء من مجلس مدينة حلب .
- سادساً يسمح بالتوسع في المؤسسات التعليمية الخاصة القائمة و ذلك وفق ما يلي :
 - أ. في العقارات المفرزة :
 - 🛚 يسمح بالتوسع بما لا يتعارض مع النظام العمراني النافذ .
- آ تأمين السلامة الإنشائيـة بموجب تقرير فني من مهنـدس مدني بمرتبة رأي عدد /2/ مصدق من نقابة المهندسـين و تقرير من لجنة السلامة الإنشائية المختصة في مجلس المدينة .
 - 🛚 موافقة اللحنة العمرانية .
 - 🛚 الحصول على ترخيص بالتوسع في البناء من مجلس مدينة حلب وفق الأنظمة و القوانين النافذة .
 - ب. العقارات غير المفرزة :
 - 🛚 يسمح بالتوسع وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم /57/ لعام 2005.
 - مادة 3- في جميع حالات الترخيص أو النقل أو التوسع يجب أخذ موافقة مديرية التربية في مدينة حلب .
- مادة 4- لا يمس هـذا القرار بالحقوق المكتسبة للمؤسسات التعليميـة القائمة و المرخصة أو القائمة التي يتم تسوية أوضاعها بموجب وثائق القدم المحددة بالقرار مجلس مدينة أو قرار مكتب تنفيذى حيث يطبق عليها قرارات مجلس المدينة النافذة .
 - مادة 5- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه .
 - مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يطبق اعتباراً من تاريخ صدوره